فاذا كانت المسألة ذات الوجهين فالمفتي يفتي فيها بالديانة
وللقاضي ان يحكم بالظاهر مثاله رجل طلق امراته ثم استثنى
بانشاء الله تعالى غير انه تكلم به في نفسه بحيث سمعه هو لا غير
ولا يصدقه القاضي لان الظاهر يكذبه فيحكم القاضي بما
الطلاق بينهما ولا عبرة بالاستثنا ويصدق ديانة فيما
بينه وبين ربه عز وجل فيفتي المفتي بعدم الطلاق لانه
المخبر عن لسان الحق انتهى ما نقول لك على وجه الاختصار
وان اردت زيادة توضيح وبيان فعليك بالمطولات

الفصل الثاني في تعريف اجازة المفتي من شيخه والسند المتصل بصاحبه وكونها شرطا للافتا

اقول وبالله التوفيق الاجازة وهي الاذن من الشيخ
للطالب بالتدريس والافتاء وغير ذلك مما يتعلق بالعلوم
النقلية فيشترط الاجازة بان يقول اجزت لك كل مسئلة
قراتها علي او سمعتها مني وكذا كل كتاب قراته علي او عنه
مني بالتدريس والافتا بجوابه الذي فهمته مني وهي على
اربعة صور الاولى اجازة الموجود للموجود خاصا به
التدريس والقراءة وهذه اعلا المراتب في نوع الاجازة والثا
نية اجازة الموجود للموجود عاما كقول الشيخ اجزت
لجميع من حضرني في قراءة هذا الكتاب او لجميع من يحضرني
او لجميع من اخذ عني العلم وهذه الاجازة دون الاولى
والثالثة اجازة الموجود للمعدوم خاصا به كقول الشيخ لاحد
ان اعطاك الله تعالى ولدا فاني اجزته بالتدريس والافتا
وهذه ادنى المراتب في نوع الاجازة والرابعة اجازة الموجود
للمعدوم

للمعدوم عاما ليس مخصوصا باحد بعينه كمتعينين ابواه
مثاله كقوله اني اجزت لكل من يأتي من بعدي بالافتا والتدريس
وهذه اعلى رتبة من الثالثة والاجازة تنقسم على قسمين
القسم الاول الاذن مشافهة فقط دون تناول الصك
الذي كتب فيه الاجازة والقسم الثاني الاذن مع تناول الصك
المذكور وقيل يشترط ذلك والصحيح لا يشترط وعلى كل الحال
ان القسم الثاني اقوى حالا من القسم الاول كما يفهم من
من كلامهم وما يفعله علماء الروم في هذا الزمان من طلب
الاذن والاجازة بالافتاء في قرى الاناطول وروم ايلي ممن
يتولى الافتاء باسلامبول من السلطان وذلك اصطلاح
فيما بينهم فان كان ضبطا للامور الدينية فلا باس به ولهذا
الفعل قد منعا عن الاجازات المشايخ في هذه الاراضي وانقطع
اهلها لا سيما اسانيد علوم المنقولات كعلم التفسير والحديث
والفقه وعلم الكلام والاصول وان كان قانونا فيما بينهم
فلذلك مكروه والاصل في هذا القانون ان القضاة بجميعهم
لا تصح توليتهم الا باذن السلطان فعلماء الروم جعلوا
جعلوا الفتيا عليه وقالوا لا تصح الفتيا الا باذن
السلطان وذلك ان كان ضبطا لامور المسلمين كما قلناه
فجائز والا فمكروه واما علماء مصر واقطارها وعلماء ورا
النهر واقطارها فانهم يتولون الفتيا باجازاتهم الماخوذة
من مشايخهم كما هو داب السلف رحمهم الله تعالى والاصل في هذا
سند الحديث المتصل بالنبي صلى الله عليه وسلم واما السند
فلا بد من السند في الفقه والحديث واصولهما وعلم الكلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)